غير ما بين لها ظهره أي لا يجعلها مقابل ظهره ولم يستقبل ولا يستدبرها وزاد ببول أو غائط
يدل على تخصيصه بما لنا خروجه تبرز تفعل من البراز بفتح الموحدة وهو الفضاء الواسع
كنوا به عن الخارج من الدبر كالغائط على لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون
تثنية لبنة وكان خرجت وباشرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلائه وفي رواية
له فرأيته يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرأيته في كنيف
قال العلماء لم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بل صعد
السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي
ويراه من جهة ظهره من غير قصد يصلون على أوراكهم أي يلصقون بطونهم بأوراكهم
كذا إذا سجدوا من غير تجاف عبر بذلك عن الجهل بالسنة البراز بالفتح الفضاء وبالكسر
نفس الخارج المناصع بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة جمع منصع
وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع وهو صعيد أفيح بحاء مهملة متسع قال ابن
حجر الظاهر أن هذا التفسير من قول عائشة احجب نساءك أي امنعهن من الخروج
محجبا لأشخاصهن مبالغة في الستر وهذا قاله بعد قوله احجبهن بستر الوجوه
وموافقة القرآن له في ذلك ولم يوافق على هذا لأجل الضرورة قاله ابن حجر قلت
فعلى هذا قوله في الحديث فأنزل الله آية الحجاب وهم من الراوي لأنها إنما نزلت في
الأمر بستر الوجوه ولها قصة أخرى في الصحيح وهي قول عمر يا رسول الله إن نساءك
يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن ولا يمكن الجمع بالتعدد لأن الحجاب
متعلق ولم تنزل آية الحجاب في منعهن من الخروج ويؤيد ما قلناه قوله في الحديث
الذي يلي هذا قد أذن لكن أن تخرجن في حاجتكن لكن قال ابن حجر إن خروج النساء للبراز لم
يستمر بل اتخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت فامتنعن عن الخروج إلا للضرورة

وهذا

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

وهذا يشعر بموافقة عمر في هذا الحجب أيضا ويؤيده ما ذكره القاضي عياض وغيره أن من
خصائص النبي صلى الله عليه وسلم تحريم رؤية أشخاص أزواجه ولو في الأزر ذكره بما له ولذا لم يكن
يصلى على أمهات المؤمنين إذا ماتت الواحدة منهن إلا بسترها ليلا ويجعل في نعشها في
الكعبة حتى اتخذت القبة على التابوت مطهرة إداوة بكسر الهمزة إناء صغير من
جلد يعني يستنجي به فإنه يعني هو هشام شيخ البخاري وفي رواية عن أنس التصريح بالاستنجاء
من قوله أخرجه مسلم وللإسماعيلي للصعود بالماء أليس فيكم المخاطب لعلقمة بن قيس
صاحب النعلين والطهور والوساد هو عبد الله بن مسعود لأنه كان يتولى خدمة النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك

بياض بالأصل

العنزة بفتح النون عصا أقصر من رمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة
القصيرة ووقع في رواية كريمة في آخر الباب العنزة عصا عليها زج بضم الزاي وتشديد الجيم
أي سنان وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهداها إلى النبي صلى الله عليه وسلم سمع
أي أنه سمع ولعله أنه تعرض في الخط عن ما يعرف الغلط هو من تغيير الرواة لقوله في غير هذا
الطريق إذا خرج لحاجته والمراد خروجه للفضاء بقرينة حمل العنزة لأن الصلاة إليها إنما تكون
في الفضاء لأجل السترة ولأن الأخلية التي في البيوت كان يتولى خدمته فيها متعلقة بأهله
مطهرة بفتح الباء والظاء المعجمة الرستواء بفتح الدال آخر عمرك فلا يتمسح باليمين وفيه
وبما بعده إذا بال أحدكم فلا يأخذن لفظ أبي ذر فلا يأخذ ولمسلم فلا يمسك ذكره بيمينه
وجه بأن ما جاور الشيء يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع من مس آلته حالة
خروج الخارج بها لحصول المادة ولا يستنجي بيمينه قيل المعنى فيه أنها معدة للأكل
فلو تعاطى بها ذلك أمكن أن يتذكره عند الأكل فيتأذى بذلك انتصف بالتشديد من زيادة منه زاد الإ
سماعيلي أسنده نص التصحيح فقال من هذا فقلت أبو هريرة ابغني بالوصل من الثلاثي أي

Copyright © King Saud University